

تـزوير

القضية رقم ٢٠٠٥/١١٥٤ حوش عيسى

٢٠٠٥/١٣٣٢ كلى دمنهور

بالطعن بالنقض ٧٩/١٥٨٩ ق

**محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكّرة
بأسباب الطعن بالنقض**

المقدم من : ١ —
(متهمين)
(محكوم ضدهما) ٢ —

وموطنهما المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه — المحامي بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة — ٠

ضد : النيابة العامة

في الحكم : الصادر من محكمة جنايات دمنهور فى ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ فى القضية رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٠٥ حوش عيسى (٣٣٢ لسنة ٢٠٠٥ كلى دمنهور) والمحكوم فيها حضوريا بمعاقبة /..... و..... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إليهما .

الوقائع

أحالت النيابة العامة كلا من المتهمين :

١ —

٢ —

٣ — (الطاعن)

٤ — (الطاعن)

إلى المحاكمة بوصف أنهم فى غضون عام ٢٠٠١ بدائرة مركز حوش عيسى — محافظة البحيرة :

المتهمان الأول والثانية :

أ — إشتراكا وآخر مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية " خطابات "منسوب صدورهما للهيئة العامة للإصلاح الزراعى (منطقة أملاك البحيرة) بطريق الإصطناع بوضع إمضاءات وأختام مزورة بأن أمدأ المجهول بالبيانات اللازمة لتحريرها فأنشأها على غرار المحررات الصحيحة وملأها بتلك البيانات ووقع عليها بإمضاءات نسبها زورا للمختصين بمنطقة أملاك المحافظة مهرها ببصمة خاتم مقلد لخاتم تلك الجهة وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب . المتهمان سالف الذكر :

قلدا خاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة السالفة واستعماله بأن بصما به على المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى .

المتهمان الثالث (الطاعن) والرابع (طاعن) :

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى تزوير بطاقتين زراعتين منسوب صدورهما لجمعية " عماره وحوش عيسى " الزراعيين بطريق الاصطناع بأن أثبتنا على خلاف الحقيقة حيازة المتهم الأول لأرض زراعية وبصما على البطاقتين ببصمة خاتم جهة عملهما .

المتهمان الأول والثانية :

إستعلا المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى والثانية فيما زورت من أجله بأن تقدموا بها لبنك التنمية والإئتمان الزراعى بحوش عيسى وحصلا على قروض زراعية على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢/٢٠٦ ، ٤ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر عقوبات .

وبجلسة ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وذلك عما أسند إليه .

وبمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .

وبمعاقبة كل من و بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضدهما : و بطريق النقض بشخصهما من السجن وذلك بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ وقيد طعن الأول تحت رقم ١٩ تتابع نيابة وسط دمنهور الكلية والثانى تحت رقم ١٦٠ نيابة وسط دمنهور الكلية .

ونور فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولا : القصور فى التسبيب .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة المتهمين ومنهم الطاعنان (المتهم الثالث والرابع) بناء عليها بقولها إن حاصلها أن المعلومات التى تضمنها بلاغ حسام الدين محمد مصطفى — محامى بنك التنمية والإئتمان الزراعى بالبحيرة لنيابة مركز حوش عيسى وأكدها التحريات التى أجراها تامر سيد المنيلاوى عضو هيئة الرقابة الإدارية بدمهور — أسفرت عن أن المتهمين (تاجر) من ناحية حوش عيسى وزوجته..... (ربة منزل) إشتراكا مع مجهول فى تزوير محررات رسمية (خطابات منسوب صدورها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى — منطقة البحيرة) وموجهة لمدير الجمعية الزراعية بناحية حوش عيسى بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ ، ١٣/٣/٢٠٠١ وذلك بأن أمد المجهول بالبيانات اللازمة لتحريرها فقام المجهول باصطناع محررات منسوبة للهيئة المذكورة على غرار المحررات الصحيحة أثبت فيها على خلاف الحقيقة أن مساحة ٨ س — ١٥ ط — ٩ ف مملوكة للمتهم الأول بالبيعة رقم ١٥٣٤٦ بناحية الأبقعين — مركز حوش عيسى وكذا مساحة ٩ س — ١٢ ط — ١٤ ف مملوكة لذات المتهم بالبيعة رقم ١٤٦٧١ ناحية الأبقعين — مركز حوش عيسى .

وأن المتهم الثانية تمتلك مساحة ٢ س — ١١ ط — ١١ ف بالبيعه رقم ١٤٦٤٥ وبصم تلك الخطابات بخاتم مقلد نسبه زورا إلى تلك الجهة ومهره أيضا بتوقيعات عزها زورا للمختصين بتلك الجهة ثم قدم المتهمان هذه الخطابات المزورة للمتهين والمهندسين الزراعيين بالإدارة الزراعية بحوش عيسى اللذين قاما باصطناع بطاقتين زراعتين منسوب صدورهما لجمعية " عماره " و "حوش عيسى " بأن أثبتا على خلاف الحقيقة فيهما حيازة المتهمين الأول والثانية للأراضى الزراعية الثابتة بالخطابات المزورة — وبصماها بخاتم جهة علمهما مع علمهما بعدم صحة تلك الخطابات — ثم من بعد قدم المتهمان الأول والثانية الخطابات وبطاقات الحيازة المزورة إلى المختصين ببنك التنمية الزراعية بحوش عيسى مع علمهما بتزويرها وحصولا بمقتضاها على قروض زراعية واستثمارية حيث بلغت مديونية المتهم الأول ١٢٩٨١٠,٠٢ جنيها والثانية مبلغ ٥٦٦٦,٦٤ جنيها حتى ١١/٥/٢٠٠٤ .

ومؤدى هذه الصورة التى أخذت بها محكمة الموضوع وقضت بإدانة المتهمين الثالث والمتهم الرابع بناء عليها - أن المحكمة خلصت إلى ثبوت تواطؤ بين (المتهم الثالث) والمتهم الرابع مع الأول والثانية على إصطناع الخطابات المزورة المنسوب صدورهما للهيئة العامة للإصلاح الزراعى - منطقة ملاك البحيرة - والتى ثبت تزويرها بوضع إمضاءات مزورة للمختصين بتلك الهيئة ووضع خاتم مقلد لها متضمنة على خلاف الحقيقة ملكيتهما لمساحات من الأراضى الزراعية بمنطقة البيعه وأن الثالث مع الرابع أصدرا للمتهمين الأول والثانية بطاقتين زراعتين مزورتين بصماها بخاتم جهة عملهما ثم استطاع المتهمان المذكوران الحصول على قروض من بنك التنمية والإئتمان الزراعى دون حق وبذلك استطاعا إهتبال أموال ذلك البنك والاستيلاء عليها بالباطل .

ولم تقدم المحكمة فى حكمها العناصر والأدلة والقرائن التى استخلصت منها ثبوت تواطؤ الطاعنين مع المتهمين الأول والثانى لارتكاب تلك الجرائم - وجاء بيانها فى هذا الصدد مشوبا بالإجمال والتعميم فضلا عن الغموض والإبهام وعلى نحو لا يفيد على سبيل القطع والجزم بأن إرادة الطاعنين قد تطابقت وتلاقت مع كل من المتهمين المذكورين بقصد تحقيق هذه الغاية المؤثمة والنتائج المخالفة للقانون ، إذ لم تبين المحكمة فى حكمها كيفية استدلالها على ثبوت هذا التواطؤ بين الطاعنين والمتهمين سالفى الذكر ، ولم تكشف من واقع الدعوى وظروفها ما يقطع بأن الطاعنين أسهما مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب هذا التزوير بقصد الحصول على الخطابات المزورة المنسوبة لهيئة الإصلاح الزراعى ثم استصدار بطاقتى الحيازة الزراعية المزورتين وتقديمها للبنك المجنى عليه للحصول على تلك القروض دون حق وعلى نحو يخالف القانون مما أدى إلى ضياع تلك الأموال واهتبالها بالباطل .

كما خلت مدونات أسباب الحكم كذلك مما يفيد ويثبت أن جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة سألقة الذكر كانت بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطئة موضوعة تم تنفيذها وشارك فيها الطاعنان وأدى كل منهما دوره المرسوم فيها - وهى العناصر اللازمة لتوافر تلك المساهمة التى انتهت المحكمة إلى ثبوتها فى جانبها مع المتهمين الآخرين على أساس أن مساهمتها توحد بين مسئوليتهم جميعا عن وقوع

الجرائم المذكورة وأنهم متضامنون في تلك المسؤولية إذ ما كانت لتقع لولا إسهامهما ومشاركتهما في ارتكابها .

ولما كان من المقرر أن التضامن بين المتهمين لا يفترض وأن المسؤولية الجنائية شخصية ولا يسأل أحد عن فعل جنائي ارتكبه غيره ومن ثم فقد كان من المتعين على محكمة الموضوع بيان عناصر الاتفاق المزعوم بين الطاعنين وباقي المتهمين وما يفيد كذلك أن إرادتهما اتجهت إلى ذات الاتجاه الذي اتجه إليه الآخرون كما اتحدت إرادتهما معهم جميعا لبلوغ تلك النتائج المؤثمة وغير المشروعة وهو ما قصر الحكم في بيانه - وتكون المحكمة على هذا النحو قد افترضت التواطؤ بين الطاعنين والمتهمين سالفى الذكر على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال الصحيح عند القضاء بالإدانة - والذي يستلزم بيان المحكمة في حكمها الأدلة المؤدية لثبوت المساهمة الجنائية بين المتهمين والمؤدية إلى تلك النتائج التى تحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعنين كمساهمين في هذا المخطط الإجرامى الذى أسفر عن وقوع جرائم التزوير فى المحررات الرسمية واصطناعها وتقديمها للبنك المذكور للحصول بغير حق على القروض التى تم الحصول عليها وعلى نحو مخالف للقانون ، ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره واجبا نقضه والإحالة .

ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ - س ٢٨ - ٣٩ - ١٨٠

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤

* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ - س ٢٣ - ٢٦٨ - ١١٨٤

* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ - ٢٢ - ١٢٠

* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ - س ٢٤ - ٢٢٨ - ١١١٢

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ - س ٣٦ - ١٥٨ - ٨٧٨

* كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " . وأن الأحكام يجب أن تبني على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتناؤه على أساس فاسد " .

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠

* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - س ٣٣ - ٨٠ - ٣٩٧

* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ - س ٢٦ - ٤٢ - ١٨٨

* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠

* نقض ١٩٧٢/١/٣ - س ٢٣ - ٥ - ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسؤولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢ - طعن ٤٦/١٠٨٧ ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ - س ٣٦ - ١٥٨ - ٨٧٨ - طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطئه فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية . وتطبيقاً لذلك ، لا يفترض خطأ من ارتكب فعلاً . بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ .

* شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور محمود نجيب حسنى -

ط ١٩٨٦ - ص ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٢ - رقم

٢٤٨ - ص ٣٠٠

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ - س ٢٠ - ١٩٤ - ٩٩٣

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بأن الطاعنين يختصان بإصدار البطاقة الزراعية المبينة لحيازة المزارعين من الأراضى - لأنهما لم يصدرا البطاقتين

المذكورتين للمتهمين الأول والثانية إلا بناء على الخطابات الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتي تثبت هذه الملكية ودون أن يعلما بأمر تزويرها ، وهذا العلم ركن جوهري لإثبات مساهمتها في تلك الجرائم العمدية ، وقد خلت مدونات الحكم محل هذا الطعن من الأدلة والقرائن التي استخلصت منها المحكمة توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين وعلمهما بتزوير تلك الخطابات أو بقصد الإضرار بأموال البنك المذكور .

والثابت من سياق أسباب الحكم أن الطاعنين لم يكونا على علم بالمخطط الذي رسمه المتهمان الأول والثانية ، ولم يتوقعا النتائج التي حدثت ولم تنصرف نيتهما إلى ذلك الاتجاه المنحرف الذي اتجه إليه المتهمان المذكوران ولا إلى الجرائم التي هدفا إليها وإلى تحقيقها من وراء نشاطهما المنفرد - ويكون الحكم بذلك وقد قصر في بيان الأدلة والقرائن الدالة على أن الطاعنين أرادا بإصدار البطاقتين الزراعيتين للمتهمين الأول والثانية المساهمة معها في إحداث تلك النتائج التي كونت الجرائم التي تمت مساءلتها عنها وهي جرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها ، ولا يمكن بحال استخلاص هذا القصد مما ساقته المحكمة من قرائن وأدلة ضد الطاعنين ، إذ لا تؤدي إلى هذا المعنى ولا يستخلص منها ذلك المفهوم على نحو منطقي سديد .

فقد جاءت شهادة حسام الدين محمد مصطفى عفيفي محامي بنك التنمية والائتمان الزراعي خالية من أى اتهام للطاعنين ، وجاءت قاصرة على مجرد القول بأن المتهمين الأول والثانية زوجته حصلا على قروض زراعية استثمارية من بنك التنمية بضمان بطاقات حيازة زراعية بلغت جملتها في ٢٠٠٤/٩/٣٠ مبلغ ٢٩٨ ألف جنيه خلاف ما يستجد فضلا عن تقصيرهما في سداد هذه القروض ، وأنه بالاستعلام من هيئة الإصلاح الزراعي (إدارة الأملاك) تبين أن البيانات التي تم اسخراج بطاقات الحيازة بناء عليها لا تخص المتهمين المذكورين .

وجاءت شهادة كل من أحمد إبراهيم أبو زيد مدير عام منطقة أملاك البحيرة ، ومحمد عبد الصادق هريدي رئيس أملاك الدولة بالبحيرة ، وسعيد أبو بكر مجاور مرعي مهندس الحيازات بجمعية حوش عيسى الزراعية ، ومحمد محمد أبو عجيلة دلال المساحة بجمعية حوش عيسى الزراعية ، ومرزوق ناجي الجهينى وشحات محمد عبد العاطي صراف الضرائب العقارية خالية كلية من أى دليل أو قرينة ضد الطاعنين

يمكن أن يستخلص منها ما يفيد تواطؤهما مع المتهمين الأول والثانية على ارتكاب تزوير الخطابات المرسلة من هيئة الإصلاح الزراعى بالبحيرة واصطناعها على غرار المحررات الصحيحة أو إسناد تهمة تزوير بطاقتي الحيازة الزراعيّة للمتهمين الأول والثاني بناء على تلك الخطابات المزورة سائلة الذكر .

أما شهادة تامر سيد المنيأوى عضو الرقابة الإدارية بدمنهوور فمبناها تحرياته المزعومة والتي اعتسفت بلا أى سند أو تحرى حقيقى — اعتسفت تواطؤ الطاعنين مع المتهمين الأول والثاني واصطناع الخطابات المزورة لهيئة الإصلاح الزراعى بالبحيرة وإصدار بطاقات الحيازة الوهمية لتلك المساحة الواردة بالخطابات المزورة للحصول على قروض من بنك التنمية دون حق ثم التوقف عن سدادها — ذلك أن هذه التحريات جاءت سطحية للغاية ولا توجد ثمة قرائن أو أدلة تدعمها أو تؤيدها ونظرا لأنها مجهلة المصدر فإنها لا تعبر إلا عن رأى صاحبها والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأى الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخر لسواه .

وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، — (نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠) ، — وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريره عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، — كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو كان قد جد فى تحريره لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، — أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ — س ٢٨ — ٢٠٦ — ١٠٠٨)

أيضاً : * نقض ١٩٨٥/٤/٩ — س ٣٦ — ٩٥ — ٥٥٥

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ — س ٢٨ — ١٩٠ — ٩١٤ — طعن ٤٧/٦٤٠ ق

* نقض ٧٧/١٢/٤ — س ٢٨ — ٢٠٦ — ١٠٠٨

* نقض ٧٨/٤/٣ - س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠

* نقض ٧٨/١١/٢٦ - س ٢٩ - ١٧٠ - ٨٣٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ - س ٢٨ - ١٩٠ - ٢١٤

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - س ١٩ - ٦١ - ٣٣١

• وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

• نقض ١٩٨٣/٣/١٧ - س ٣٤ - ٧٩ - ٣٩٢

• نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - س ١٩ - ٦٢ - ٣٣٤

• نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ - س ٤١ - ٩٢ - ٥٤٦

هذا بالإضافة إلى أن تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وإن انتهى إلى ثبوت تزوير التوقيعات أسفل عبارات (رئيس الأملاك) - (مدير الأملاك) بخطابات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى منطقة أملاك البحيرة الأربعة المضبوطة وثبوت تقليد خاتم الهيئة الصحيح الموضوع بصماته عليها - إلا أنه خلا كلية مما يفيد اتصال الطاعنين بهذا التزوير أو أنهما كتبا تلك التوقيعات بخطهما .

ومما تقدم جميعه يتبين أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى للمساهمة التى افترضتها فى حق الطاعنين فى الجرائم التى وقعت سواء بتزوير الأربعة خطابات المنسوبة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالبحيرة (إدارة الأملاك) أو البطاقتين الزراعيتين الصادرتين من جمعيتى عمارة وحوش عيسى المزورتين . إذ أن ما ساقته المحكمة من وقائع فى هذا الشأن لا يستخلص منها ثبوت هذين الركنين فى جانبهما ، وبذلك تكون قد انهارت تلك الجريمة من أساسها وكل جرائم التزوير المسند إليهما المشاركة فيها والتى قضت المحكمة بإدانتهم باعتبارهما ضالعين فى وقوعها مع مرتكبيها وتكون والحال كذلك وقد افترضت توافر تلك الأركان وهو أمر غير جائز لأن الأدلة فى المواد الجنائية يتعين أن تكون ثابتة ثبوتاً قطعياً ولا تبنى على الظن والفروض والاعتبارات المجردة ، ولأن القصد الجنائى ركن من أركان تلك الجرائم العمدية التى يتعين أن يكون ثبوته فعلياً لا ظنياً ولا افتراضياً وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها .

فقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، - فقالت محكمة النقض : - " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦) ، - **وقضت بأنه :** - " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ -

٢٣٦ - ١٠٥٨) ، - وقضت بأنه : - " الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق - ، **وقضت بأنه** : ■ " القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، - بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانوناً - فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائي فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ - الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق - الموسوعة الشاملة لأحكام النقض - الشريبي - ج ٤ - قاعدة رقم ١٠/ - ص ٤٥) ، - **وقضت بأن** : - " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون - مبناها إفتراض العلم وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " .

- نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - ٤٥ - ١٥٧ - ١٠٠١
- نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩
- نقض ١٩٩٣/٢/١ - الطعن ٦١/٢٣٥٢ ق - موسوعة الشريبي - ج ٤ - رقم ١٠/ - ص ٤٥

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التي إفتترضت العلم في النصوص التشريعية ذاتها ، - **فقضت بعدم دستورية** ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا

— جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا — منشور بالجريدة الرسمية — العدد ٨/ — فى ١٩٩٢/٢/٢٠) — كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة ١ / من المادة ٨٢ / من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثم لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإجراءات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، — وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضياً " (المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٨/١/٣ — فى الدعوى رقم ٢٩ / لسنة ١٨ ق دستورية عليا) — كما قضت المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم ٣١ / لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة ٢ / من البند ١ / من المادة ٢ / من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، — و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠ (حكم المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ — فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

كما كان يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها رابطة السببية بين الأفعال المادية التى قام بها الطاعنان — على فرض قيامهما بها ووقوعها منهما — وبين النتائج التى وقعت والتى ترتب عليها الإستيلاء على أموال بنك الإئتمان الزراعى بناء على استعمال تلك المحررات المزورة ، وهذه العلاقة أمر جوهري وضرورى لمساءلة الطاعنين عن الاشتراك فى الجرائم المذكورة و يترتب على عدم توافرها انتفاء مساءلتها عنها — الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الطاعنين وأفعالهما المادية والجرائم التى ارتكبتها المتهمان الأول والثانية والتى دينا عنها بحيث ما كان يمكن وقوعها لولا مسلك الطاعنين ونشاطهما والأدوار التى قاما بها لتنفيذ التواطؤ المزعوم بينهم وطبقا للخطة المرسومة حيث يشترط وقوع الجريمة بناء على إسهام المساهم فيها وكنتيجة حتمية لمساهمتها بناء على الاتفاق المزعوم وتلك المساعدة المدعى بها . إذ أن

هذه المساهمة وذلك التواطؤ يستلزم انعقاد إرادة كل منهم وتلاقيها مع إرادة الباقيين فى عالم الواقع لا فى عالم الأفكار والخواطر أو الأوهام والظنون — كما يحتاج إلى ركن معنوى هو العزم المشترك المصمم عليه والإرادة الجامعة المقصودة على الاتحاد المذكور انعقادا واضحا المعالم ومحددا ومؤكدا .

وقضت محكمة النقض بأن :

* " من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناء على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — كالثأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " .

• نقض ١٩٧٩/٣/١٩ — س ٣٠ — ٧٦ — ٣٦٩

• نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ — س ١٥ — ١٢٢ — ٦١٩

" يشترط فى المساعدة كوسيلة للاشتراك أن تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة فى الأعمال المجهزه أو المسهلة او المتممة لارتكابها " .

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ — س ١ — ٢٣٠ — ٧٠٩

* " إن الاشتراك بالمساعدة لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهلة لارتكابها " .

* نقض ١٩٥٥/١/١١ — س ٦ — ١٤٤ — ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ — س ٢٠ — ٢٤ — ١٠٨

* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ — الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

وقضت محكمة النقض بأن :

* " لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا

مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ - س ٦ - ٤٥٠ - ١٥٣١

وقضت محكمة النقض بأن :

* " الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة وقتيه او مستمره فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة " .

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ - س ٧ - ٧٩ - ٢٦٤

* نقض ١٩٥٨/١/١٤ - س ٩ - ٨ - ٣٩

* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ - الطعن ٢٧/٢٧٧٠٣ ق

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم — فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ - س ٣٤ - رقم ٧٥ - ص ٣٧١ - طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلا كان قاصر البيان .

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - رقم ١٢٢ - ص ٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ / ٣٤ ق

* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ - طعن ٢٧٧٠٣ / ٦٧ ق (لم ينشر)

* وقضت محكمة النقض بأنه : ■

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ - س ٤٥ - ١٣٢ - ٨٣٧ - طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ ق

* كما قضت محكمة النقض بأن : ■

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، - شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، - وقالت فى واحد من عيون احكامها أن : -

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ - س ١١ - ٩٠ - ٤٦٧

* نقض ١٩٨٨/٥/١١ - س ٣٩ - ١٠٤ - ٦٩٨

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١ (لم ينشر)

* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ - الطعن ٢٧/٢٧٧٠٣

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

ثانياً : قصور آخر فى التسبيب .

تمسك دفاع الطاعنين أثناء المحاكمة كما هو ثابت بمحضر جلستها بأنهما كانا حسنى النية وقت أن أصدرتا البطاقتين الزراعيتين الصادرتين من جمعيتي " عمارة " و " حوش عيسى " الزراعية وأنهما إنخدعا بالخطابات الصادرة من هيئة الإصلاح الزراعى بالبحيرة (إدارة الأملاك) والتوقيعات والأختام الموضوعة عليها والتي تشهد بصحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة ولم يكونا على بينة أو علم بتزويرها . وإلاّ لأمسك كل منهما عن إصدار البطاقتين الزراعيتين المذكورتين وبدرا بالإبلاغ عن واقعة التزوير الواقع بتلك الخطابات والتي لم تكتشف إلاّ فى وقت لاحق وبعد مضي عدة سنوات على وقوعها ، واستند الدفاع فى دفاعه إلى عدة قرائن وأدلة تقطع بصحة هذا الدفاع وبانعدام قصد الطاعنين الجنائي وعدم توافره فى جانبهما بما تنتفى معه الجرائم المسندة إليهما بالنظر إلى أن هذا القصد ركن جوهري ولازم لمسألتهم جنائياً عما نسب إليهما وجميعها جرائم عمدية تستوجب ثبوت علمهما وإرادتهما للتدخل فى ارتكابها ، وأن يكون هذا القصد مؤكداً واضح المعالم أثمر مع الوقائع المادية التى ثبتت فى حقهما تلك الجرائم والتي لم تكن لتقع لولاها ، وذهب الدفاع إلى أن كافة هذه العناصر الجوهرية لمسألة الطاعنين والحكم بإدانتهم غابت عن سلطة الإتهام ومنها أن بلاغ محامى بنك الإئتمان الزراعى المقدم بواسطة حسام الدين مصطفى (الشاهد الأول) خلا كلية من توجيه أى إتهام للطاعنين ، وأن اكتشاف الواقعة تراخى لمدة ثلاثة أعوام كاملة حيث حدثت فى غضون عام ٢٠٠١ وتم الإبلاغ عنها فى ٢٠٠٣/٥/١٨ ، ولا شك أن مستندات صرف تلك القروض من البنك للمتهمين الأولى والثانية خضعت للبحث والتمحيص طوال تلك الفترة من خلال عهدة المنطقة والصراف ودلال المساحة وشيخ الناحية .

كما جاءت شهادة محامى البنك الشاهد الأول وهو القانونى المتخصص — جاءت قاطعة فى عدم نسبة ثمة جريمة ، ولو كانت هناك أية شبهة ضد الطاعنين لأشار إليها

تلميحاً وعلى سبيل الاحتياط — ولكنه وكما هو ثابت قد حصر إتهامه فى المتهمين الأول والثانية اللذين قاما بالتزوير بالإشتراك مع مجهول فى الخطابات الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وهو تزوير متقن أدخل الغش والخداع على الكافة ومنهم رئيس الجهة الزراعية المختصة وهو الطاعن وزميله المتهم الرابع ، ويؤكد حسن نية الطاعنين وعدم توافر القصد الجنائى لديهما أن الشاهدين أحمد إبراهيم أبو زيد مدير منطقة أملاك البحيرة ومحمد عبد الصادق عبد الحميد الهويدى رئيس أملاك الدولة بالبحيرة لم ينسب أى منهما للطاعنين تداخلهما فى الجرائم التى ارتكبتها المتهمان الأول والثانية أو مساهمتهما فى وقوعها أو علمهما بارتكابها .

وأضاف الدفاع أن ما ورد بتحريرات وشهادة عضو الرقابة الإدارية — الشاهد الثانى — فيما يتعلق بمسائلة الطاعنين على سند من القول بأنهما يتعين عليهما الرجوع للمسئولين بهيئة الإصلاح الزراعى بالبحيرة — قسم إدارة الأملاك للإستعلام عن صحة الخطابات الأربعة الصادرة منها والتى ثبت بعد ذلك تزويرها ، فإن هذا القول مردود عليه بأن القواعد الحاكمة والمنظمة للحصول على بطاقة الحيازة الزراعية لم تستوجب هذا الرجوع وقد جاء نص المادة / ٩٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (قانون الزراعة) قاصراً على أن يصدر وزير الزراعة قراراً بشأن بطاقات الحيازة وجميع الأوراق التى يتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسؤولية عنها ثم أصدر وزير الزراعة القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ الخاص بنظام إصدار بطاقة الحيازة الزراعية ونصت المادة ٧ منه على أن الأمر يعرض فقط على اللجنة القروية المشكلة من العمدة واحد المشايخ والصراف ودلال المساحة ، ولم يرد بذلك القرار أى نص يلزم مدير الجمعية بالتدخل فى إصدار تلك البطاقة أو التأكد من صحة بياناتها أو بالرجوع إلى الجهات المسئولة فى هيئة الإصلاح الزراعى أو غيرها لإثبات صحة إقرارات ذوى الشأن فى بياناتها — هذا إلى أن بطاقة الحيازة الزراعية ليست دليلاً على ملكية صاحبها للاراضى الثابتة بها .

هذا بالإضافة إلى أن عضو الرقابة الإدارية السالف الذكر ادعى فى شهادته أن تحرياته توصلت إلى أن الطاعنين حققا منافع مالية من وراء انحرافهما وتداخلهما فى الجرائم التى تم اكتشافها ، ولو كان تحريره صحيحاً وجدياً لتوصل إلى تلك المنافع وكشف

واقع الحال وحقيقة الأمر فيها ، بينما هو يقر بحصر اللفظ ص ١٥/٥١ — بأن تحرياته لم تتوصل لتحديد هذه المنافع — هذا بالإضافة إلى ما ورد بأقوال حسام عفيفي محام بنك الائتمان الزراعي ص ٧٢ بالتحقيقات بان من بين المستندات المقدمة من المتهمين الأول والثانية للحصول على القرض من البنك — كشف حصر البساتين معتمد من الجهة التي أصدرته مثبتا به أن الأرض الواردة بالبطاقة الزراعية مزروعة بالفاكهة (برتقال بسره ويوسفى) لزيادة القرض — ومع ذلك لم يذكر أحد أن ذلك الكشف مصطنع وبطريق التزوير ومخالف للحقيقة .

كما أضاف الدفاع أن الثابت من أقوال محمد عبد الصادق عبد الحميد هريدى رئيس منطقة أملاك الدولة بالبحيرة أفصح صراحة فى أقواله (ص ٦٢ ، ص ٨٩) أن مدير الجمعية لا يرسل للأملاك أى استعلام عن صحة الخطابات الصادرة منها والتي يستصدرها ذوى الشأن مباشرة من تلك المصلحة بعد الرجوع إلى السجلات الخاصة بها . وقد جرت أقوال الشاهد المذكور بالتحقيق (ص ٦٢) على النحو التالى عندما سئل :

س : ما هى الإجراءات المتبعة لإصدار مثل هذه الخطابات من مصلحة أملاك الدولة .

ج : يتقدم المواطنون سواء كانوا مستأجرين أو مشترين لأراضى أملاك الدولة بطلب خطاب حيازة موجه للجمعيات الزراعية المختلفة وبعد سداد المبالغ المطلوبة كإيجار أو أقساط يتم تحرير خطاب حيازة بمعرفة الموظف المختص حسب كل مركز إدارى ويوقع من الموظف المختص ويعتمد منى كرئيس أملاك ثم من مدير الأملاك ويتم ختمه بخاتم الأملاك وتسليمه للمواطن ويقوم بدوره بتسليمه للجمعية الزراعية التابع لها حتى يتسنى له عمل بطاقة الحيازة ولم يرد بأقواله ما يفيد أن رئيس الجمعية الزراعية عليه الرجوع إلى مصلحة الأملاك مصدره ذلك الكتاب للتأكد من صحته .

كما قدم الطاعن الأول بالتحقيقات (ص ١٣٨ / ٧٢) خطابا من مديرية الزراعة إلى الإدارة الزراعية يفيد بأن طالب الحيازة هو الذى يقوم بتقديم استمارة ٣ زراعة صادرة من اللجنة القروية التى تقوم بالمعaine على الطبيعة ومرفق به خطاب مصلحة الأملاك وأن هذا ما حدث بالنسبة للحيازة الخاصة بالمتهم الأول ، وبثبت لذلك أن دلال المساحة محمد محمد أبو عجيبة هو الموقع على إقرار اللجنة القروية .

وجاء قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٢٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تسهيل حصول المواطنين على خدمة إصدار حيازة زراعية خاليا من أى تكليف صادر لمدير الجمعية الزراعية بالرجوع للجهة المالكة . وخلص الدفاع من ذلك إلى أن الطاعنين لا شأن لهما بما وقع من تزوير من جانب المتهمين الأول والثانية وأنهما لم يخالفا التعليمات المتبعة فى هذا الشأن وقد تسلما الخطابات المنسوبة لمصلحة الأملاك بالبحيرة بحسن نية ، ولم يكن أيهما على علم بتزويرها عندما أصدر البطاقة الخاصة بالحيازة الزراعية بناء عليها وبذلك انعدم القصد الجنائي لديهما فلا محل لمساءلتهم عن جرم لم يرتكبا .

ولم تحصل محكمة الموضوع كافة عناصر الدفاع السالف الذكر واقتصرت على قولها بأنه طلب القضاء ببراءتهما استناد إلى أن أقوال الشاهدين الأول والثاني لم ينسبا فيها أى مخالفة لهما وأن القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ الذى قال به عضوا الرقابة الإدارية ليس فيه ما يفيد تدخل مديري الجمعيات الزراعية فى استخراج البطاقات الزراعية وان اللجنة القروية هى الأصل والأساس فى استخراج تلك البطاقات وأنه لا صحة لما ورد عن تواطؤهما مع المتهمين الأول والثانية وبانعدام أركان الجريمة وعدم جدية التحريات لتناقضها وعدم علمهما بتزوير خطابات الأملاك وأن التحريات غير صحيحة لأنها لم تتوصل لدور دلال المساحة .

وتصدت محكمة الموضوع بالرد على ما حصلته من دفاع الطاعنين وأطرحته

بقولها ما نصه :

أولا : فيما يتعلق بعدم نسبة أية مخالفة لهما من قبل الشاهدين الأول والثاني وعدم صلتها بعمل الخطابات الخاصة بالحيازة الزراعية وعدم تدخلها فى إجراءاتها وبانتفاء دورهما فى التزوير وانعدام جريمتهم ، فمردود باطمئنان المحكمة لاعترافات المتهم الأول بالتحقيقات من أن المتهم الثالث (الطاعن) هو الذى تولى جميع الإجراءات الخاصة باستخراج البطاقتين الزراعيتين فى مقابل أربعة آلاف جنيه للبطاقة الصادرة من جمعية عمارة واثنى عشر ألف جنيه فى مقابل إنهاء بطاقة جمعية حوش عيسى الزراعية (!؟) بعد أن قام المتهم الأول بالتوقيع على الأوراق وكذا إقرار الأخير بأن مدير الجمعية المتهم المذكور (الطاعن) قام بنفسه بأجراء معاينة واستخراج البطاقة الزراعية (!؟) بالرغم من

عدم تقديمه أى مستندات تثبت حيازته لتلك الأرض ناهيك عما انتهت إليه التحريات من اشتراك المتهم المذكور فى تزوير بطاقة الحيازة الزراعية (١٩) ومن ثم يضحى دفاع المتهم الثالث والرابع على غير سند من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمة .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين السالف الذكر لأنها أخذت بإحدى إقرارات المتهم الأول المتضاربة والمتناقضة فيما بينها واعتمدت على صحة قوله استعمالا لسلطانها التقديرية فى وزن أدلة الدعوى — والتى جاء بها أن المتهم الأول هو الذى قام بكافة الإجراءات للحصول على البطاقتين الزراعيتين المزورتين والتى تم بناء عليها الحصول على القروض من بنك الائتمان الزراعى له ولزوجته دون حق وانه تواطأ مع المتهم الثالث لهذا الغرض فى مقابل مبالغ مالية حددها الحكم بمبلغ أربعة آلاف جنيه للبطاقة الصادرة من جمعية عمارة واثنى عشر ألف جنيه بالنسبة للبطاقة الزراعية الصادرة من جمعية حوش عيسى .

أى أن المتهم الثالث حصل على رشوة مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وإثبات وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة واصطناع المحررات الرسمية المزورة بالاشتراك مع المتهم الأول وهى تلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات ، رغم أن إقرارات المتهم الأول السالفة الذكر ثابتة بأوراق الدعوى وكانت تحت بصرة سلطة التحقيق ومع ذلك لم تحرك الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة الرشوة سالفة الذكر والتى تعد جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد — وتكون سلطة التحقيق على هذا النحو وقد أصدرت قرارا ضمينا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن واقعة الرشوة سالفة الذكر إذ لا يستفاد من تصرفهما على هذا النحو وإسقاط تلك الجريمة من أمر الإحالة الذى سعت به الدعوى إلى القضاء والذى خلا كلية من اتهام المتهم الثالث من جريمة تقاضيه مبالغ على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته ، إذ لا يفهم من هذا التصرف إلا ذلك القرار بالأوجه لإقامة الدعوى عن واقعة الرشوة المدعى بها والمنسوبة للطاعن الأول (المتهم ٣ /) ، ولا يستدل من هذا التصرف إلا تلك الدلالة ، ولأن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم عن واقعة معينة لا يشترط أن يكون صريحا وبألفاظ وعبارات معينة بل يكفى أن يكون مفهوما دلالة وضما من سياق وظروف تصرفات النيابة العامة وهى سلطة التحقيق مادام هذا الفهم سائغا وله ما يبرره ومقبولا فى العقل

والمنطق كما هو الحال بالنسبة للأمر بآلاً وجه بالنسبة لواقعة تقاضى المتهم الثالث مبالغ على سبيل الرشوة من المتهم الأول والإخلال بواجبات وظيفته .

وهذا الأمر الضمنى له ذات القوة التى للأمر بآلاً وجه الصريح بألفاظه وعباراته ولازال هذا الأمر قائماً ولم يُلغ من السلطة المختصة بإلغائه وبذلك أصبح حائزاً قوة الأمر المقضى به وله حجته المانعة من العودة لتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن ذات الواقعة التى صدر ذلك الأمر بشأنها ، بما لا يجوز لمحكمة الموضوع اتخاذ واقعة الرشوة المدعى بها والصادر بشأنها القرار بالآلاً وجه المذكور دليلاً ضد المتهم الثالث وسندا للقضاء بإدانته أخذاً بأقوال المتهم الأول ضده والتى صرفت سلطة التحقيق النظر عنها وأصدرت قرارها الضمنى بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأنها لأن فى ذلك إهدار لحجية هذا الأمر والذى يعد وقد أصبح نهائياً فى وضع مماثل لحكم البراءة النهائى الذى تتعدى حجته إلى جميع المساهمين فى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء فيها بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى لذلك الأمر .

كما أن أسباب الحكم المطعون فيه وعلى النحو الذى جرت عليه تتطوى على مخالفة تردى فيها الحكم لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى جرى نصها كالآتى :

" إذ رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير مسنده للمتهم أو أن هناك جنابة أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى الجنائية بالنسبة لهذه الوقائع والمتهمين فيها وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها أو أن تندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق ، وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى .. وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى " ..

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل للتصدى من محكمة الجنايات طبقاً للمادة ١١ إجراءات جنائية إذا كان قد جرى فى شأن الواقعة الجديدة والتى لم ترد بأمر الإحالة تحقيق إنتهى إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها .

• مرجع الدكتور فوزية عبد الستار رقم / ٧٢ ص / ٨٦ وشرح الإجراءات الجنائية للدكتور

محمود نجيب حسنى طبعة ١٩٨٥ ص / ١٥١

وإذ كان ما تقدم فإنه ما كان لمحكمة الموضوع أن تسائل المتهم الثالث (الطاعن الأول) عن جريمة الرشوة التي وردت بأقوال المتهم الأول ضد الطاعن أو يتخذها قرينة ضده بعد صدور قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها من سلطة التحقيق المختصة وهو قرار نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به ولازال قائما ولم يلغ من السلطة المختصة بإلغائه فى المواعيد المقررة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيبا لقصوره فضلا عن مخالفته لأحكام القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" يستوى فى الأمر بالألا وجه ، أن يكون صريحا بالكتابة ، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى إجراء آخر يدل عليه كالقيد الإدارى مثلا ، أو استبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام - وعلى ذلك تواترت أحكام النقض .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س ٤٣ - ٩٢ - ٦١٥

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ - س ٣٦ - ٢٢١ - ١١٨٨

* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ - س ٣٠ - ١٥١ - ٧١٢

* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ - س ٢٣ - ٢٧٢ - ١٢٠٧

* نقض ١٩٧١/٤/٥ - س ٢٢ - ج ٢ - ٨٥ - ٣٤٥

* نقض ١٩٦٤/٢/٣ - س ١٥ - ٢٠ - ٩٧

ومن المقرر قانونا ، وعليه نصت المادة / ٢١١ أ.ج ، أن سلطة النائب العام فى إلغاء الأمر بالألا وجه ، أيا كانت مسمياته ، مقيدة بثلاثة أشهر بعدها يكون الامر بالألا وجه نهائياً وتكون حجيته وقوته فى إنهاء الدعوى الجنائية حجية وقوة دائمة .

• وقضت محكمة النقض بأنه :

" يجب على المحكمة إذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد

على هذا الدفع ، فإذا هي أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فأن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٧ — ١٤٢ — ١٢٦

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ — س ٣٥ — ١٩٢ — ٨٦٣

وغنى عن البيان — وعلى ما سلف ذكره — أن هذه الحجية وهذه القوة للأمر النهائي بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، — تثبت لكل أمر تصدره النيابة بعد تحقيق وتضمنه عدم السير فى الدعوى ولو وصفته بأنه أمر حفظ ، فالعبرة فى ذلك كما تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه .

• نقض ١٩٨٤ / ١٢ / ٤ — س ٣٥ — ١٩٢ — ٨٦٣

• نقض ١٩٨٠ / ٨ / ٥ — س ٣١ — ١٨٦ — ٩٦٠

• نقض ١٩٨٢ / ١ / ٢٤ — س ٣٣ — ١٤ — ٨٠

• نقض ١٩٧٣ / ١١ / ٢٦ — س ٢٤ — ٢٢٢ — ١٠٧٩

• نقض ١٩٧٢ / ٥ / ٧ — س ٢٣ — ١٤٧ — ٦٥٢

• نقض ١٩٦٧ / ٥ / ٢٦ — س ١٨ — ١٤٠ — ٧١٢

• باقى أحكام النقض سالفه الذكر

* وقضت محكمة النقض بأن :

" الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغَ . له فى نطاق حجيته المؤقتة للأحكام من قوة الأمر المقضى — ولا يغير من ذلك عدم إعلان المدعى بالحق المدنى به " .

* نقض ١٩٨٠ / ١١ / ٥ — س ٣١ — ١٨٦ — ٩٦٠

* نقض ١٩٥٦ / ٤ / ١٠ — س ٧ — ١٥٦ — ٥٣٥

* د . محمود مصطفى — الإجراءات ط ١١ — ١٩٧٦ — ص ٣١٨

* د . سرور فى الوسيط فى الإجراءات — ١٩٨٠ — ج ٢ — ١٦٦

*** وفي حكمها ١٩٩٢/٧/٩ - قضت محكمة النقض بأنه :**

- ١ - لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له فى نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .
- ٢ - من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر .
- ٣ - لما كان من المقرر أن الأمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة العامة - فى الدعوى المطروحة - قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س ٤٣ - ٩٢ - ٦١٥

*** وفي حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ - قضت محكمة النقض بأنه :**

- ١ - إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له فى نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً — وبطريق اللزوم العقلي — ذلك الأمر .

• نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ — س ٣٦ — ٢٢١ — ١١٨

وغنى عن البيان أن قوة الامر النهائى — الصريح أو الضمنى — بالأ وجه فى إنهاء الدعوى الجنائية ، من النظام العام شأنها شأن قوة الحكم الجنائى البات فى إنهاء الدعوى الجنائية ، وللدفع بها خصائص الدفع المتعلقة بالنظام العام " — " ويجوز إيدأؤه لأول مره أمام محكمة النقض ، ويجب على المحكمه أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى .

* نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ — س ١١ — ٧٧ — ٣٨٠

* نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ — س ٢٤ — ١١١ — ٥٢٨

* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ — س ٣٢ — ١٧٢ — ٩٨١

* نقض ١٩٧٢/٤/٢٠ — س ٢٣ — ١٤٠ — ٦٢٧

* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ — س ٣١ — ١٨٠ — ٩٢٥

* نقض ١٩٧١/١٠/١٨ — س ٢٢ — ١٣١ — ٥٤٩

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ — س ٣٥ — ١٩٢ — ٨٦٣

* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ — س ٣٦ — ٢١ — ١٥٩

ولم تضع المحكمة فى اعتبارها أن أقوال المتهم الأول وإقراراته قد تعددت وتنوعت وتضاربت فيما بينها ، ومن ثم فما كان لمحكمة الموضوع أن تتصيد تلك الأقوال التى ذكرها ضمن إقراراته المتعددة والمتضاربة والتى لم تستقر على حال واحد بل اخذ يلقى الاتهامات جزافا للمتهم الثالث معتقدا أن ذلك ينجيه من العقاب ويفلته من المسؤولية ، وتكون المحكمة على هذا النحو وقد أفرطت فى استعمال سلطتها التقديرية فى وزن أقوال المتهم الأول إذ اطمأنت إليها ووثقت بها واتخذتها دليلا ضد الطاعن رغم ما شابها من عوار يستحيل معه أن تكون محلا للنقطة والاعتبار .

كما جانب الحكم الصواب إذ أخذ بتحريات عضو الرقابة الإدارية والتى أسفرت عن إسهام الطاعن فى الجرائم التى ارتكبها المتهم الأول المذكور مع أن التحريات

المشار إليها مجهولة المصدر وقد خلت الأوراق مما يساندها أو يدعمها فلم تضبط مبالغ الرشوة المدعى بحصول المتهم الثالث عليها من المتهم الأول للإخلال بواجبات وظيفته باستصدار بطاقتين زراعتين مزورتين للمتهم الأول وزوجته المتهمة الثانية ، ولم يذكر أحد ثمة أقوال تؤيد هذا الاتهام ، وتسانده كما ثبت أن الطاعنين لم يخالفوا التعليمات واللوائح المعمول بها بل التزم كل منهما بكل ما جاء من قواعد وأسس تنظم عملية استصدار البطاقات الزراعية والتي خلت تماما من وجوب الرجوع إلى مصلحة الأملاك والهيئة العامة للإصلاح الزراعي للتأكد من صحة الخطابات الصادرة منها والتي ثبت بعد ذلك تزويرها ، ولم تضع المحكمة في اعتبارها أن معاينة الأرض على الطبيعة والتأكد من حيازة صاحب الأرض الثابتة بالبطاقة الزراعية منوط بلجنة القرية والتي تضم الدلال والصراف ولا شأن للطاعنين بها أو بعملهما وأخذت المحكمة بتحريات عضو الرقابة الإدارية رغم تجهيل مصدرها وعدم توافر ما يساندها أو يؤيدها ولأنها بذلك لا تعبر إلا عن رأى جامعها والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخر لسواه كما سبق القول .

وقد اعتقدت محكمة الموضوع بناء على ما تقدم أن سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ووزنها وبيان مدى كفايتها للقضاء بالإدانة أمر يخضع لسلطانها وحده وعلى نحو مطلق ، وهذا فهم خاطئ لاستعمال تلك السلطة والتي ينبغى أن تكون فى حدود العقل والمنطق دون تعسف أو إساءة لاستعمالها والا أصبحت سلطة مستبدة ظالمة الأمر الذى تأباه السلطة القضائية وتتأذى منه العدالة التى تسعى إليها تلك السلطة اشد الإيذاء ، وتراقب محكمة النقض محاكم الموضوع فى صدد استعمال سلطتها التقديرية على الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها وتوقفها عند حدها إذا ما ظهر منها ثمة إسراف أو شطط من خلال الأسباب التى تسوقها فى الأحكام الصادرة منها وتقضى بنقضها إذا كانت لا تتفق مع قواعد المنطق الصحيح وتتأبى على ما هو معقول وما يتفق والمجرى العادى للأمور وسيرها المعتاد .

كما لم تضع المحكمة فى اعتبارها أن المتهم الأول المذكور استطاع بطريق الاحتيال على ثلاث جمعيات هى " عمارة " " وحوش عيسى " " وربعمائه " بذات الطريقة بما يستحيل معه القول بان الطاعن تواطأ مع المسؤولين فى تلك الجمعيات لخدمة

المتهم الأول المذكور وما جرى عليه العمل بأن لا ترسل الجمعيات ثمة استعلامات لمصلحة الأملاك للاستفسار عن صحة المكاتبات الصادرة منها أو صحة الأختام المختوم بها تلك الخطابات ، ولهذا كان الحكم المطعون فيه فوق قصوره مخلا بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والتعسف والاستنتاج ومخالفة القانون بما أوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض :

" بأن الحكم يكون معيبا بالفساد في الاستدلال إذا انطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في حكمها وفي إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها وكذا في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها . "

• نقض ١٩٩٣/٢/٢١ السنة ٤٤ - رقم ١١٢ - ص ٦٧٧ طعن ٣٣٤٣ / ٦٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه : .

" من اللازم في أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدبا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الإستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق - وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة " .

• نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢ - طعن ٤٦/١٠٨٧ ق

• نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ - س ٣٦ - ١٥٨ - ٨٧٨ - طعن ٥٥/٦١٥ ق

• نقض ١٩٨٥/٦/١٣ - س ٣٦ - ١٣٨ - ٧٨٢ - طعن ٥٥/٦٣٣٥ ق

• نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧ - طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تتبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لا بئثائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التي أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجبا للنقض والإعادة .

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س ٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤ - طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ - س ٣٦ - ١٨٣ - ٧٨٢ - طعن رقم ٦٣٣٥ / ٥٥ ق

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب

ذلك أن محكمة الموضوع وإن كانت قد أثبتت بمحضر جلسة المحاكمة أنها اطلعت على المحررات المضبوطة بعد أن فضت أحرارها ، إلا أنها لم تبين فى حكمها ما أسفرت عنه واقعة هذا الإطلاع ولم تبد المحكمة رأيها فى مدى دقة تقليد خاتم هيئة الإصلاح الزراعى (إدارة الأملاك) الذى ختمت بها الخطابات المزورة المضبوطة للإيهام بصحة صدورها من تلك الجهة ، وحتى يمكن القول بأن الطاعنين انخدعا بها عندما عرضت عليهما ووفقا على إصدار بطاقتى الحيازة الزراعية التى أصدرها للمتهم الأول أم أن التزوير والتقليد كانا ظاهرين بحيث لا يندفع بهما أحد بما يوفر فى جانبهما المسؤولية الجنائية عن علمه بالتزوير والتقليد .

كما أن المحكمة إذ أسكتت عن بيان نتائج إطلاعها على تلك المحررات محل جريمتى التزوير والتقليد التى قضت بإدانة الطاعنين عن الاشتراك فيها مع غيرهما - تكون وقد أفرغت الإلتزام الواقع على عاتقها - عند طرح تلك الدعاوى على بساط البحث أمامها وقبل الفصل فيها - من مضمونة بحيث أصبح مجرد إجراء شكلى لا لزوم له ، لأن إطلاعها على تلك المحررات ليس إجراء مقصودا لذاته بل استهدف أن تمحص المحكمة المحررات محل جريمة التزوير والأختام محل جريمة التقليد تمحيصا دقيقا وأن تبين من خلال بحثها ما كان لها من ملاحظات عن مدى كفايتها لخداع الجمهور وآحاد الناس عند التعامل بها ، لأن التزوير والتقليد متى كانا ظاهرين واضحين لا يمكن أن يندفع بها أحد لا يكون محلا للعقاب لانعدام الضرر كما أنه إذا كان متقنا وبدقة فانه يكفى لخداع الطاعنين وغيرهما من العاملين بجهة عملهما ، بما ينفى القصد الجنائى لـديهما ويقطع بحسن نيتهما عندما قبلا تلك الخطابات واعتقدا صحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة، الأمر الذى ينفى عنهما المسؤولية عن الجريمة المسندة إليهما لعدم توافر أحد أركان وهو ركن القصد الجنائى وهو ركن جوهرى يلزم ثبوته على وجه القطع والجزم فى جانب الجانى حتى يمكن مساءلته عنها والقضاء بإدانته .

ولأنه لا يكفي أن ينتهى خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى تقريره — الذى أخذت به المحكمة واتخذته دليلا ضد الطاعنين عند القضاء بإدانتهم مع باقى المتهمين — وإلى أن التوقيعات المزيل بها الخطابات المضبوطة والمنسوبة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالبحيرة (إدارة الأملاك) مزورة على أصحابها وأن الأختام الموضوعة عليها ليست لتلك المصلحة ومقلدة ومنسوبة زورا إليها — بل يتعين أن تقول المحكمة كلمتها فى هذا التقليد والتزوير بعد إطلاعها على المحررات محل تلك الجرائم ، لأن القاضى فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى لغيره .

ولهذا قضت محكمة النقض بأن التقليد للعلامات التجارية يقوم على المحاكاة التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، وبناء على ذلك فإن خلا الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يبين أوجه التشابه بينها والتطابق واستنداده فى ثبوت توافر التقليد على رأى الفنى بإدارة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى الجنائى يؤسس حكمه على الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى لغيره .

• نقض ١٩٥٧/٦/٣ — س ٨ — رقم ١٥٧ ص ٥٧٣

• نقض ١٩٦٦/٣/٧ — س ١٧ — رقم ٤٥ ص ٢٣٣

كما قضى كذلك بأن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما اكتفى بيان نتائج التقرير الفنى دون بيان مفصل وواضح لأسبابه ومقدماته التى انتهت إلى تلك النتيجة وهذا القصور يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون .

• نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ — س ٣٣ — ٢٠٧ — ١٠٠٠ — طعن

٦٠٤٧ / ٥٢ ق

وأخذا بهذا النظر فانه ما كان يتعين على المحكمة أن تكتفى عند بيان إطلاعها على المحررات المزورة المضبوطة بذكر هذه الواقعة وحدها ، بل يتعين عليها أن تبين فى حكمها ما أسفر عنه ذلك الإطلاع من نتائج ، ومنها مدى دقة هذا التقليد وذلك التزوير وما إذا كان كافيا لخداع الناس من عدمه وذلك بناء على رأيها الشخصى وعقيدتها

الخاصة — ولا شك أن إغفال ذلك ينبئ عن أنها اخلت بواجبها بضرورة تمحيص الدليل المطروح على بساط البحث أمامها التمحيص الدقيق واللازم والكافى للتعرف على وجه الحقيقة — وعلى اعتبار أن تلك المحررات هى جسم الجريمة الذى يحمل ادلة التزوير الأمر الذى يستلزم اطلاعها بنفسها عليها وبيان ما أسفر عنه هذا الإطلاع من نتائج — وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجبا نقضه والإحالة لبطلان وقصور شاب إجراءات المحاكمة التى صدر الحكم بإدانة الطاعن بناء عليها .

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أنه محظور على المحكمة أن تخوض بنفسها فى الأمور الفنية البحتة والتى تحتاج إلى خبرة فنية خاصة تعوق حدود العلم العام المكفول للكافة والذى لا يحتاج العلم به إلى رأى من ذوى الخبرة وأهل العلم — لأن وجوب الاستعانة بأراء الخبراء الفنيين فى الأمور الفنية البحتة لا يجوز بحال أن يحجب المحكمة عن إبداء رأيها فى تقرير الخبر ذاته وبحثه وتمحيصه وبيان أوجه القصور فيه والاطمئنان إليه فى النهاية أو إطراحه جانبا وعدم الالتفات إليه إذا ما تعارض ولم يلتئم مع العناصر الأخرى التى كانت محل ثقتها وكشف عنها تحقيقها ، ولذلك فإن تقارير الخبراء ولو كانت فنية بحتة إلا أنها تخضع لتقدير المحكمة وينبسط عليها سلطانها إذ لا يجوز لأية جهة سواء كانت فنية أو غيرها أن تفرض سلطانها على قضاة الدعوى والقول بغير ذلك ينطوى على إهدار لجوهر القضاء وحرية القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى بناء على ما يملئ عليه ضميره وحده ووجدانه الخاص وعقيدته الخاصة .

وخلاصة ما تقدم جميعا أن محكمة الموضوع أخطأت إذ اكتفت بإطلاعها على المحررات المضبوطة محل جرائم التزوير التى وقعت إذ لم تبين ما أسفر عنه إطلاعها من نتائج جوهرية قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى كما سبق البيان ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره واجبا نقضه والإحالة .

رابعا : قصور آخر فى التسبيب

كان الدفع المبدى من دفاع الطاعن بجلسة المحكمة بعدم جدية التحريات التى جمعها عضو الرقابة الإدارية تامر المنياوى من بين أوجه الدفاع الجوهرية التى تمسك بها الطاعنان أثناء المحاكمة واستندا فى ذلك إلى أن تلك التحريات لم تكن إلا مجرد شائعات وأساطير ردها خصوم الطاعنين مؤداها أنهما متواطئان مع المتهم الأول فى ارتكاب

التزوير فى البطاقتين الزراعيتين بالاشتراك مع المتهم الأول ليتمكن المتهمان الأول والثانية من الحصول على قروض من بنك الائتمان الزراعى دون حق وبناء على البطاقتين الزراعيتين المزورتين والمتضمنين مساحات وهمية لا يمتلكها أى منها وبلغت تلك القروض نحو ثلاثمائة ألف جنيه .

وذهب الدفاع إلى أن هذا التواطؤ المدعى به لا سند له من الواقع وانه مجرد اوهام طافت بذهن جامع التحريات لإيجاد الصلة بين الطاعنين والمتهم الرابع وبين المتهمين الأول والثانية حيث خلت تحريات عضو الرقابة الإدارية من ثمة دليل أو قرينة تساند هذا الاعتقاد وتدعمه ، هذا إلى خلو الأوراق من ثمة تسجيل مثلا لمحادثات هاتفية دارت بين الطاعنين والمتهم الأول يمكن أن يستخلص منها وجود هذا التواطؤ بين الطرفين ، علما بأن الفرصة كانت متاحة أمام عضو الرقابة الإدارية المذكور لاتخاذ إجراءات هذا التسجيل وفقا لأحكام القانون فى هذا الشأن خاصة وأن أحدا من الشهود لم يذكر شيئا عن هذا التواطؤ المدعى به بما فى ذلك شهادة محامى بنك التنمية المجنى عليه مالك الأموال التى صرفت كقروض للمتهمين الأول والثانية دون حق الذى لم يرد بشهادته ما يفيد أن هناك تواطؤ أو اتفاق بين الطاعنين والمتهمين المذكورين لاصطناع البطاقتين المزورتين مع المتهم الأول وطبيعى أن يبادر محامى البنك المذكور لهذا الاتهام لو كان على سند من الجد والحقيقة ، كما خلت أقوال وشهادة المختصين بمصلحة أملاك الدولة ودلال المساحة وشيخ بلده مركز حوش عيسى من هذا الاتهام الأمر الذى يدل على أنها كانت تحريات مكتبية وليست بناء على تحرى جاد ومثمر بما ينبغى طرحها وعدم التعويل عليها .

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها أنها تظمن إلى جديفة التحريات المذكورة بما لها من سلطة تقديرية فى وزن أدلة الدعوى وتكوين عقيدتها فيها وما ثبت من تزوير الخطابات المنسوب صدورها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى (أملاك الدولة) وما ثبت من أن المتهمين الأول والثانية لا يمتلكان المساحات الواردة بتلك الخطابات ويؤكد أنهما اتفقا مع مجهول على اصطناعها من أجل الحصول على بطاقات زراعية استخرجت بالتواطؤ مع المتهمين الثالث والرابع من أجل الحصول على قروض زراعية من بنك التنمية والائتمان الزراعى بحوش عيسى بغير حق

وبذلك تكون التحريات وقد توافر لها مقومات وعناصر جديتها التى وقف من خلالها من أجزاها على عدم وجود ملكية زراعية للمتهمين الأول والثانية وإن المذكورين استعانا بمجهول من اجل اصطناع الخطابات المنسوبة للأملاك كما استعانا بالمتهمين الثالث والرابع من اجل استخراج البطاقات الزراعية بالمساحات الوهمية التى بمقتضاها حصل بها الأولان على القروض من البنك وهو ما اقتضت به المحكمة بما يضحى معه الدفع المبدى فى هذا الخصوص غير سديد (!؟).

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ردا على الدفع الجوهرى السالف الذكر بعدم جدية التحريات لتي اتخذتها المحكمة سندا لقضائه بإدانة الطاعنين باعتبارهما مساهمين فى تزوير البطاقة الزراعية التى استخرجها المتهم الأول والمخالفة للحقيقة بناء على الخطابات المزورة المنسوبة لهيئة الإصلاح الزراعى (إدارة الأملاك) بحوش عيسى . لأن المحكمة اعتصمت بسلطتها التقديرية فى تقدير مدى جدية تلك التحريات واعتقدت انه يكفى الإفصاح عن قناعتها بها حتى يتعين عدم مناقشتها أو التعقيب عليها فيما تراه ، وهذا فهم خاطئ ولا شك للسلطة التقديرية وسلامة وصحة استقامتها — مع أن استعمال تلك السلطة يخضع لامور وعناصر تؤمن سيرها وممارستها حتى لا تتسم بالتعسف والتسلط ، ولهذا أوجب القانون أن تكون الأسباب التى تسوقها المحكمة والتى إستندلت منها على جدية التحريات المذكورة سائغة فى العقل ومقبولة فى المنطق ، وتلك الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض المنوط بها مراقبة المنطق القضائى لأحكام المحاكم وسلامة أسبابها من القصور أو الفساد فى الاستدلال أو التعسف فى الاستنتاج .

كما أن الواضح من أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعانت بثبوت تزوير الخطابات الصادرة من هيئة الإصلاح الزراعى بدمنهو — والمتضمنة ملكية المتهمين الأول والثانية لمساحات من الأراضى الزراعية على خلاف الحقيقة واستصدر بطاقتين زراعتين بمعرفة المتهمين الثالث والرابع من الجمعية الزراعية المختصة ومزورتين — كذلك دليلا على جدية التحريات المزعومة التى أجزاها عضو الرقابة الإدارية حسام المنياوى ، مع أن تلك الأدلة لاحقه للتحريات ومن المقرر انه لا يجوز الاستعانة بالأدلة اللاحقة على جدية التحريات السابقة عليها لأن العبرة فى الإجراء بمقدماته لا بنتائجه —

ولأن قواعد المنطق تقضى بعدم جواز الاستدلال بالدليل اللاحق — على جدية التحريات السابقة عليه .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن ضبط المخدر عنصر جديد للاحق على تحريات الشرطة وعلى صدور الإذن بالتفتيش بل هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، وعلى ذلك فلا يجوز أن يتخذ دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط الإذن أن يكون مسبقا بتحريات جادة مما كان يتعين على المحكمة أن تقتصر فى إبداء رأيها على التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه — وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال واجبا نقضه .

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ — س ٣٧ — رقم ٨٥ — ٤١٢ طعن ٧٠٧٩/٥٥ ق

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه ، — وأنه لا يجوز الاستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثم بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها .

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ — س ١٩ — ٦٢ — ٣٣٤

* نقض ١٩٨٧/١١/١١ — س ٣٨ — ١٧٣ — ٩٤٣

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠

واستقر قضاء محكمة النقض على أن :

" الدفع بعدم جدية التحريات التى إنبنى عليها الإذن بالتفتيش جوهرى ويتعين على المحكمة أن تضمن حكمها ردا يبرر إطراحه إذا شئت الالتفات عنه وأن تقول كلمتها فى التحريات السابقة على إصدار ذلك الإذن فى منطق سائع واستدلال مقبول وإلا كان حكمها معيبا باطلا مادامت قد أقامت قضاءها بالإدانة بالإستناد إلى الأدلة التى أسفر عنها تنفيذه . "

• نقض ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ٣٧ — ١٨٢ — طعن ١٥٤٧ / ٤٩ ق

• نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠ — طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

كما قضت بأن :

" الدفع ببطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق لعدم جدية التحريات التى صدر

بناءً عليها — جوهرى ، — ويتعين على المحكمة أن تعرض لعناصر التحريات السابقة على صدوره ، — ونقول كلمتها فيها بمنطق سائق وإستدلال مقبول إن رأت إطرأحه وعدم التعويل عليه ، — ولا يكفى فى ذلك مجرد العبارات المرسله التى لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم وإلا كان باطلاً ، — ما دامت المحكمة قد إتخذت من الأدلة التى أسفر عنها تنفيذه سنداً للقضاء بالإدانة . "

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ — س ٢٨ — ٢٠٦ — ١٠٠٨ — طعن ٧٢٠ / ٤٧ ق

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ — س ٣٧ — ٨٤ — ٤٠٨ — طعن ٧٠٧٧ / ٥٥ ق

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ — س ٣٤ — ٧٩ — ٣٩٢ — طعن ٥٥٩٠ / ٥٢ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض طالما أن المحكمة تسانددت فى حكمها بإدانة الطاعن إلى الأدلة التى أسفرت عنها تلك التحريات التى قام بها الشاهد الثانى المنعى عليها بالقصور ولو تسانددت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجمعة تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، — يكمل بعضها بعضاً ، ويشد بعضها بعضاً ، — بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، — وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبّهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن

٥٥٥/٤٩٨٥ ق

• نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦

• نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ — س ٣٦ — ٨٣ — ٥٠٠

• نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤

• نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠

• نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٢٩ — ١١٥٧

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧

• نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س ٣٠ - ١٤٤ - ٥٣٤

• نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧ .

خامسا : قصور آخر فى التسبب وإخلال بحق الدفاع

قدم دفاع الطاعن أثناء المحاكمة صورة رسمية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٤ لسنة ١٩٩٨ يوضح خطوات إصدار بطاقة الحيازة الزراعية لأول مرة وهو المعمول به وقت الواقعة وليس به ما يوجب على مدير الجمعية الاستعلام من الجهات الحكومية عن صحة سند الملكية الصادر منها بل يجب إصدار البطاقة خلال أسبوع من تاريخ الطلب - واستدل الدفاع من هذا القرار على أن الطاعنين لم يخطئ أيهما عندما أمسك عن الرجوع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للاستعلام عن صحة الخطابات الصادرة منها والمتضمنة أملاك المتهمين الأول والثانية قبل اكتشاف تزويرها ، حيث لا يلزمه القرار الوزارى باتخاذ هذا الإجراء ولم يتوافر لديهما أية مبررات تدعو لهذا الاستعلام ومن ثم فلا يجوز أن يتخذ إمساكها عن هذا الاستعلام قرينة أو دليل ضدهما على أنهما ساهما واشتركا فى تزوير البطاقة الزراعية المستند ببياناتها من تلك الخطابات الصادرة من الجهة المختصة والتي لم يوجد ما يشوبها ويستدل منه على تزويرها .

ولم تحصل محكمة الموضوع هذا المستند بمدونات حكمها بما ينبئ عن أنها لم تفتن إليه كلية ولم تدخله فى اعتبارها عند وزن عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها .

كما لم تفتن المحكمة كذلك إلى شهادة عادل أمين على بديوى مدير الإدارة الزراعية سابقا والذى شهد بأنه كان متواجدا بعمله إبان حدوث الواقعة وعند حضور عضو الرقابة الإدارية تامر المنياوى ومحمد الخولى وطلبا منه الحيازة الخاصة بالمتهمين الأول والثانية الخاصة بجمعيات عمارة وحوش عيسى واستلموا أوراقها وأصولها وأفصحوا عن تزوير بطاقة المتهمين المذكورين .

وكذا شهادة الشاهد عبد العزيز محمود محمد رئيس قسم التعاون والحيازة بالإدارة الزراعية بحوش عيسى والذى قرر بان صاحب الشأن يقدم سند ملكيته ويقدمه للجنة القروية المشكلة من العمدة وشيخ الناحية والصراف ثم تعرض على مجلس الإدارة المنتخب وأعضاء ورئيس الجمعية ثم على مدير الجمعية وهو الذى يختص بإصدار

البطاقة الزراعية ، وأضاف أن رئيس الجمعية ليس من اختصاصه قبول إصدار البطاقة أو رفض إصدارها وإنما ذلك منوط بأعضاء الجمعية ، وأن اللجنة القروية مشكلة طبقا للقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٥ من العمدة أو من ينوب عنه وشيخ الناحية ودلال المساحة والصراف وهم المنوط بهم معاينة الأرض على الطبيعة وأنه لا توجد أية سلطة لمدير الجمعية وإن سند الملكية يكون أما حكم قضائي أو سند حيازة أو عقد مسجل أو خطاب من الهيئات العامة باسم الإصلاح الزراعي أو الشركات ، ويعمل محضر معاينة بمعرفة اللجنة القروية مصدق عليه من أعضاء الجمعية وبعد استيفاء هذه المستندات يصدر مدير الجمعية قرارا بإصدار بطاقة الحيازة الزراعية ، وعلى ذلك فإن مدير الجمعية لا يتدخل في إجراءات استيفاء تلك البطاقة .

ورغم جدية عناصر هذا الدفاع فإن محكمة الموضوع لم تفتن إليها ولم تقسطها حقها بالبحث والتحيص ولم تدخلها في تقديرها عند وزن الأدلة القائمة ضد الطاعنين أو لصالحهما ، وبذلك أخلت بواجبها والذي يفرض عليها قبل استعمالها تلك السلطة ضرورة الإلمام والإحاطة بكافة عناصر الدعوى وأدلتها الجوهرية سواء كانت لصالح المتهم أو ضده - حتى تستطيع المحكمة الفصل في الدعوى عن بصر كامل وبصيره شاملة والتعرف على وجه الحقيقة التي يسعى إليها القاضى الجنائي جاها مستعينا بكافة ملكاته الذهنية وما يقضيه المنطق السليم والفكر الصائب والسديد ، ولكن المحكمة أخلت بهذا الالتزام الذى تفرضه أصول ممارسة القاضى لسلطته التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها ولأن استعمال تلك السلطة يوجب عليه استكمال كافة عناصرها فإذا شاب مقدمات التقدير أى قدر من القصور فإن ذلك يؤدى حتما إلى فساد التقدير بأكمله وقصوره وهو ما تردى فيه الحكم محل هذا الطعن وأوجب نقضه والإحالة لقصوره فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

ولا ينال من ذلك القول بأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة كافة عناصر دفاع المتهم الموضوعية وإن الرد عليها بما تفيد إطارها مستفاد من القضاء الضمنى بالإدانة للأدلة التى أوردتها ، لأن هذا القول وإن كان يصدق بالنسبة لأوجه الدفاع الموضوعية إلا أنه لا يصدق بالنسبة لأوجه الدفاع الجوهرية ومنها الدفع بانعدام صلة الطاعن بالواقعة محل الاتهام وأنه لا شأن له فى متابعة مدى صحة المستندات الواردة من الجهات المختصة

بإصدارها والاتصال بها لبيان ما إذا كانت مزورة عليها من عدمه ، ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة أن تظن لهذا الدفاع وتدخله في تقديرها وتضمنه حكمها وتورد بمدوناته ما يسوغ الالتفات عنه إذا رأت الإعراض عن الأخذ به أو عدم التعويل عليه — وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصوره متعين النقض كما سبق البيان .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع إذا اغفل الرد على دفاع جوهرى للمتهم مؤيد بالمستندات التى قدمها تأييداً لدفاعه "

• نقض ٤ / ١ / ١٩٨٨ — س ٣٩ — ٦٦ — ٣ — طعن ٧١٨٥ / ٥٦ ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب — مذكرات كان أو حواظ مستندات — هو تنمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ٣ / ٤ / ١٩٨٤ — س ٣٥ — ٨٢ — ٣٧٨

* نقض ١١ / ٦ / ١٩٧٨ — س ٢٩ — ١١٠ — ٥٧٩

* نقض ١٦ / ١ / ١٩٧٧ — س ٢٨ — ١٣ — ٦٣

* نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ — س ٢٧ — ٢٤ — ١١٣

* نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ — س ٢٤ — ٢٤٩ — ١٢٢٨

* نقض ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ — س ٢٠ — ٢٨١ — ١٣٧٨

* نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ — س ٢٤ — ٢٦٠ — ١٢٨٠ — طعن ٤٣ / ٧٥٣ ق

* نقض ١٩ / ١ / ١٩٩١ — س ٤٢ — ٢٤ — ١٩١ — طعن ٥٩ / ٣١٣ ق

*** وحكمت محكمة النقض بأنه :**

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تظن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما

يكون لها من دلالة فى نفي عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " .

* نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦

* تقول محكمة النقض : ـ

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . - الأمر الذى يَصِمُ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعْجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " .

* نقض ١٩٨٨/١/٤ - س ٣٩ - ٣ - ٦٦

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ - س ٣٦ - ١٣٤ - ٧٦٢ - طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

* كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال - الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كالية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأفسطته حقه فان حكمها يكون قاصراً " .

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ - س ٣٦ - ١٣٤ - ٧٦٢

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠

* نقض ١٩٨١/١٢/٣ - س ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣

* نقض ١٩٨١/٣/٢٥ - س ٣٢ - ٤٧ - ٢٧٥

* نقض ۲۴ / ۴ / ۱۹۷۸ - س ۲۹ - ۸۴ - ۴۴۲ .

وعن طلب وقف التنفيذ

فلهذه الأساليب

والحكم :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع – بعد ضم المفردات للزومها لبحث أوجه الطعن – بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامي / رجائي عطية